

الطلاق بالشدة او الطول ل او العرض او شبه  
بما يدل على هذا فنكث ان نوانا وال لا فباينه و  
كنايته مله وغيره فهو اخرجي واذهبي وقوي محتمل  
رد او فخر خليه و بربيه وبنه و باين و حرام يصح  
سبا و نحو اعتدي و استبري رحك انت و احده  
وانت حرة اختاري امرك بيدك رحك  
و فارئك لا تحلمها في الرضا يتوقف الكل على  
النية و في الغضب اللان و في مذكرة الطلاق  
قن الاول فقط فان نوي اللان لثلاث يقعن

الاضا

و الا فباينه و في اعتدي و استبري رحك و انت  
و احده رجعية و تقع بسناد البينة و الحرة  
اليه لا الطلاق **فصل** تقويض  
طلاقها اليها يتبين بحسن عملها الا ان يقول كل  
شيئت ما لا يرجع عنه و الي غيرنا لا يعين و يرجع  
و ان جلس اختلف بالقيام او الذئاب  
او الشرع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى و  
فلكها كبيتها و سيرها كسرها و في الاضا  
ري بنية التقويض فقالت اخترت

و هي شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت